

## قرار وزاري رقم 215 لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل و لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

و المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

و محضر اللجنة رقم /64/612/ د تاريخ 25/11/2008 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1 - تخضع صناعة الجبائر البلاستيكية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /320/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية :

1. يجب أن يكون سقف المنشأة و الجدران من مواد غير قابلة للاحتراق.

2. أن يزاو العمل داخل المنشأة .

3. أن تفصل الأماكن التي توضع فيها المواد الأولية أو التي تخزن فيها هذه المواد .

4. أن يكون البناء جيد الإنارة و التهوية المناسبة .

5. أن يكون التصنيع في المنشأة وفق قرار وزارة الصحة وفق الشروط المحددة من وزارة الصحة بقرارها رقم 24/ن لعام 2004 و خاضع لرقابتها .

6. تسجيل المستحضرات في وزارة الصحة بحيث يحقق المنتج المواصفات العالمية لهذه الجبائر و المواصفة القياسية السورية في حال وجودها .

7. أخذ الموافقة المسبقة من وزارة الصحة قبل إقامة المنشأة و تسجيل المنتج

8. توفير ألبسة خارجية مناسبة للعمال (قفازات - كمادات ....)

9. توفير وسائل إطفاء مناسبة .

10. توفير صندوق إسعاف أولي .

11. الالتزام بالشروط البيئية التي يتم وضعها من قبل مديريات البيئة في المحافظات .

مادة 3 - يتوجب على أصحاب محلات صناعة الجبائر البلاستيكية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4 - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

